

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول معلوم الطابع الجبائي
المرجع : مكتبكم بتاريخ 06 ديسمبر 2013

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي
لمركز الكائن في
مادة الطابع الجبائي ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

باعتبار أن مركز هو مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية وذلك طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1217 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012 المتعلق بإحداث مركز بحث في المكروإلكترونيك والنانوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي بسوسة،

وحيث أنه طبقاً لأحكام الفصل 24 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المتعلق بضبط التنظيم المالي والإداري للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها، يمكن للمؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية أن تقدم خدمات بالمقابل وبالتالي إصدار فواتير بشأنها، فإن المركز المذكور يكون خاضعاً لدفع معاليم الطابع الجبائي.

وتخضع الفواتير التي يصدرها عند إسدائه لخدمات لفائدة حرفائه إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 0,400 دينار عن كل فاتورة وذلك طبقاً لأحكام العدد 6 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، مع الإشارة إلى أن الفواتير المسلمة للدولة والتي تتحمل فيها بمفردها وبصفة قانونية ونهائية معلوم الطابع الجبائي تكون معفاة من دفع هذا المعلوم طبقاً لأحكام العدد 1 من الفصل 118 من نفس المجلة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مركز لا ينتفع بأي إعفاء بعنوان معلوم الطابع الجبائي فيما يخص الفواتير الصادرة عن الغير لفائدته.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي